زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-492) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13087) |

المفاتيح:

ربط زكوي – ربط تقديري - التحويل من المحاسبة التقديرية إلى المحاسبة النظامية - وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، مستندًا إلى أنه قد تم التعاقد من مكتب محاسب قانوني بتاريخ سابق لتاريخ الربط الزكوي من قبل الهيئة. كما أنه تقدم لفرع الزكاة والدخل ... لتحويل حسابات المؤسسة من المحاسبة التقديرية إلى المحاسبة النظامية وخلال فترة إعداد متطلبات الفرع تفاجأ بالربط قبل انتهاء الفترة النظامية لتقديم الإقرار بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩م، رغمًا عن محاسبتي على قاعدة الاحتساب التقديري والتي من المفترض تطبيقها في ٢٠٢٠/٠١/٠١م، كل هذا والمؤسسة بصدد إصدار قوائم مالية عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١م، علمًا بأن الإفادة من الهيئة على طلبه بأنه لا يمكن تحويل طريقة المحاسبة للإقرار المصدر ولا يوجد حل سوى الاعتراض وتم الاعتراض وقد رفض دون توضيح سبب الرفض. ويطلب المدعي محاسبته على القوائم المالية المعتمدة وتحويل الربط الزكوي من تقديري إلى حسابات نظامية – أجابت الهيئة بأن الأصل في قرارها الصحة والسلامة، وأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها التي تخولها بمحاسبة المكلف تقديريًا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات؛ لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي – ثبت للدائرة أن المدعي يحاسب تقديريًا وليس وفق الحسابات، كما أنه لم يُقدم للمدعى عليها رفق إقراره التقديري القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، وبالتالي صحة إجراء المدعى عليها؛ لأن إقرارات المدعي الزكوية للعام محل الخلاف تقديرية وليست وفق الحسابات، فضلًا عن أن قوائمه المالية التي يطالب بإعادة الربط بناءً عليها أُعدّت لاحقةً على الربط محل الدعوى. مؤدى ذلك: قبول الدعوى المقامة شكلًا ورفضها موضوعًا - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/٥، ٦، ٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٥م عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وذلك على النحو الآتي: «أتقدم إليكم بطلبي هذا وذلك لتسوية الخلاف بيني وبين الهيئة العامة للزكاة والدخل عن قرار الربط الزكوي للفترة من ٢٠١٨/١٢/٠٨م إلى ٢٠١٩/١٢/٣١م، وما ترتب عليه من التزامات والتي كنت أنوي خلالها بتنظيم قسم المحاسبة بالمؤسسة والذي هو بمثابة العامود الفقري للنشاط. وعليه فقد تم التعاقد من مكتب محاسب قانوني بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥م، مرفق صورة العقد وهو تاريخ سابق لتاريخ الربط الزكوي من قبل الهيئة. كما أنني تقدمت لفرع الزكاة والدخل ... لتحويل حسابات المؤسسة من المحاسبة التقديري إلى المحاسبة النظامية (المحاسبي) وخلال فترة اعداد متطلبات الفرع تفاجأت بالربط قبل انتهاء الفترة النظامية لتقديم الإقرار بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩م، رغمًا عن محاسبتي على قاعدة الاحتساب التقديري والتي من المفترض تطبيقها في ٢٠٢٠/٠١/٠١م، كل هذا ونحن بصدد إصدار قوائم مالية للمؤسسة عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١م، وبحمد الله تم اعتمادها من قبل المحاسب القانوني ورفعها على وزارة التجارة (قوائم) مرفق صورة من القوائم المالية، علمًا بأنه تم التواصل مع الهيئة لتحويل الإقرار الذي تم الربط عليه من تقديري إلى حسابات نظامية لأكثر من مره ورفع التكت من خلال الفرع ووسائل التواصل الاجتماعية ولكن الإفادة بأنه لا يمكن تحويل طريقة المحاسبة للإقرار المصدر ولا يوجد لدي حل سوى الاعتراض وتم الاعتراض ووجهة بالرفض دون توضيح سبب الرفض للاعتراض رقم (...). لذا نرجو من الله ثم منكم قبول طلبي هذا ومحاسبتي على ما هو مرفق لديكم من القوائم المالية المعتمدة وتحويل الربط الزكوي من تقديري إلى حسابات نظامية».

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة وذلك على النحو الآتي: «...الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة

دعواه. كما تفيد الهيئة بأن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديريًا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظامًا بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته, وعقوده, وعمالته, والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالبيانات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنيًا على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار».

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...)، في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديريًا للعام ١٤٤٠هـ، بناءً على إقرارات المدعي لضريبة القيمة المضافة وفقًا للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث

قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن أن المدعي يعترض على قيام المدعى عليها بإصدار ربط زكوي تقديري لعام ١٤٤٠هـ، ويطلب محاسبته وفقًا للحسابات النظامية، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًا للعام ١٤٤٠هـ، بناءً على إقراراته لضريبة القيمة المضافة استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة)، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديريًا، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقديريًا وليس وفق الحسابات، كما أنه لم يقدم للمدعى عليها رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديريًا، مما يتضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي بطلب محاسبته وفقًا للقوائم المالية؛ لأن إقراراته الزكوية للعام محل الخلاف تقديرية وليست وفق الحسابات، فضلًا عن أن القوائم المالية التي يطالب بإعادة الربط بناءً عليها أعدت لاحقةً على الربط محل الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا، ورفضها موضوعًا، وفقًا لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق المدعى عليها، وحضوريًا اعتباريًا بحق المدعي، وتُلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٢م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.